

الفروع وتصحيح الفروع

ميقات من حج من مكة مكي أولا منها وطاره ولا ترجيح وأظهر قول الشافعي من باب داره
ويأتي المسجد محرما والثاني منه كالحنفية نفعه حرب عن أحمد ولم أجد عنه خلافه ولم يذكره
الأصحاب إلا في الإيضاح قال يحرم به من الميزاب .

ويجوز من الحرم والحل نقله الأثرم وابن منصور ونصره القاضي وأصحابه كما لو خرج إلى
الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة وعنه عليه دم وعنه إن أحرم
من الحل وجزم به الشيخ لإحرامه دون الميقات قال وإن مر في الحرم يعني قبل مضيه إلى عرفة
فلا دم لإحرامه قبل ميقاته كمحرم قبل المواقيت إلا أن الصحيح عنه كروايتنا قبل هذه نفس
مكة فيلزم الدم من أحرم مفارقا بنيانها إن لم يعد .

وقد قال جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا فأهللنا من الأبطح رواه
مسلم وأبو حنيفة يعتبره مروره في الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحبه وعن أحمد المحرم من
الميقات غيره إذا قضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا أو أحرم عن نفسه ثم
أراد عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر يخرج يحرم من الميقات والا لزمه دم اختاره جماعة
وجزم به القاضي وغيره .

وفي الترغيب لا خلاف فيه كذا قال لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم من دونه وإحرامه
عن غيره كالمعدوم في حق نفسه واختار الشيخ وغيره خلاف هذا وهو طاهر كلام الخرق وغيره
وكذا أحمد لكن أوله بعضهم لأن من كان بمكة كالمكي كما سبق وكالنسكين عن واحد وفرق
القاضي بأن الثاني تابع للأول فكأنه أحرم بهما معا من الميقات كذا قال وعنه من اعتمر في
أشهر الحج أطلقه ابن عقيل وزاد غير واحد من أهل مكة أهل بالحج من الميقات والا لزمه دم
وهي ضعيفة عند الأصحاب وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات وذكر
ابن أبي موسى من كان بمكة من غير أهلها إن أراد عمرة واجبة فمن الميقات وإلا لزمه دم
كمن جاوز الميقات وأحرم دونه .

وإن أراد نفلا فمن أدنى الحل والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكي